البذر في المزارعة

البذر في المزارعة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى

من العامل

فيه قولان والصحيح أنه يصح لفعل النبي ﷺ ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه فعله .

الحالة الثانية

من المالك

يصح بلا خلاف لأن هذا هو الأصل في المزارعة وقياساً على المضاربة.

الحالة الثالثة

من غيرهما

فالعقد فاسد والزرع لصاحب البذر وعليه أن يدفع الأجر للعامل وصاحب الأرض معاً